تعليق على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

أيت قاسي حورية

أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

إن أول انتماء للشخص هو انتماؤه الأسري، وبتجمع الأسر تكونت القبيلة كما هو الشأن عند العرب، أو المدينة كما هو الشأن عند اليونان. وفي العهد الإقطاعي ساد مبدأ الإقليمية، حيث ينتمي كل شخص إلى إقطاعية معينة، وعندما زال هذا النظام، قامت على أنقاضه الدولة التي كانت مندمجة في شخص الملك، حيث يعتبر سكان كل دولة رعايا للملك إلى أن قامت الثورة الفرنسية التي ربطت سيادة الدول بسيادة الشعوب، وساد مبدأ القوميات الذي نادى به مانشيني والذي يرى أنه من حق كل أمة أن تكوّن دولة، ولم تبق بعد ذلك الرابطة بين الفرد والملك، بل أصبحت بين الفرد والدولة، تلك هي رابطة الجنسية.

إذا كان الفقهاء يتفقون على اعتبار الجنسية رابطة بين الفرد والدولة، إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذه الرابطة، فمنهم من يعتبرها رابطة سياسية ومنهم من يعتبرها رابطة قانونية. والواقع أنها تجمع كلا الوصفين، فهي من جهة تشكل آداة لتوزيع الأفراد جغرافيا بين الدول، كما أن منحها وإسقاطها وسحبها يقوم غالبا على اعتبارات سياسية، إضافة إلى أنه يترتب عليها مجموعة من الالتزامات

والحقوق السياسية المتبادلة بين الدولة والفرد، ولهذا فهي تعتبر رابطة سياسية. ومن جهة أخرى فإن القانون هو الذي يحدد شروط منحها وسحبها وإسقاطها وآثارها، ولهذا فهي تعد أيضا رابطة قانونية. ولهذا من الأفضل أن يجمع تعريف الجنسية بين الصفتين، أي أنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة.

وباعتبار أن كل دولة تتمتع بالحرية في تنظيم أحكام جنسيتها وفقا لما تمليه مصالحها، على أساس أن الجنسية وثيقة الصلة بكيان الدولة، وهذه الأخيرة هي التي تنفرد بتحديد ركن الشعب فيها. وباعتبار أيضا أن مسألة الجنسية تهم النظامين الداخلي والدولي، مما يستدعي ضرورة تماشيها مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة من جهة؛ والتغيرات الطارئة على المجتمع الدولي عموما من جهة أخرى. فإننا نجد أن قانون الجنسية من أكثر القوانين عرضة للتعديل، وعلى غرار أغلب التشريعات الحديثة، فقد تم تعديل قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005[1]. ويثور التساؤل هنا عن الأحكام التي تم إلغاؤها بموجب هذا الأمر ولماذا؟ وعن الإضافات التي جاء بها وعن جدواها؟

سنحاول إذن من خلال هذه الدراسة استظهار أهم التعديلات التي شملت أحكام قانون الجنسية الجزائرية، سواء تلك المتعلقة بالجنسية الجزائرية الأصلية (المبحث الأول) أو بالجنسية الجزائرية المكتسبة (المبحث ثاني).

[1] – ج. ر. ج. ج. د . ش. العدد 15 الصادر في27 فبراير 2005.

المبحث الأول: الجديد في أحكام الجنسية الجزائرية الأصلية

لقد شمل التعديل الذي طرأ على قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر رقم 05-01 سالف الذكر الأسس التي يقوم عليها بناء الجنسية الجزائرية الأصلية (المطلب أول) وكذلك حالات فقدانها وآثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في أسس التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام الجنسية الأصلية في المادتين 6 و7 من قانون الجنسية الجزائرية ويتضح من نصيهما أنه قد أبقى على حق الدم كأساس أصلي للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، لكن دون تمييز بين حق الدم من جهة الأب أو حق الدم من جهة الأم (الفرع أول). أما حق الإقليم فيعتد به استثناء في حالتين هما: حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، والمنصوص عليها قبل التعديل، وحالة جديدة طرأت بعد تعديل قانون الجنسية الجزائرية، وهي تتعلق بالولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مجهولة الجنسية (الفرع ثاني).

الفرع الأول: الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم المطلق من جهة الأم

قبل تعديل نص المادة 6 ق.ج.ج بموجب الأمر سالف الذكر، كان المشرع الجزائري يأخذ بحق الدم من جهة الأب كأصل واستثناء يأخذ بحق الدم من جهة الأم، وذلك في حالتين: حالة الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول؛ وحالة الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية، بعد تعديلها أصبحت الجنسية الجزائرية الأصلية مبنية على حق الدم، دون تمييز بين الانحدار من أب

جزائري أو أم جزائرية، وبهذا كرّس المشرع الجزائري مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس- المنصوص عليه في الدستور[1]، وفي مواثيق حقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر[2]، في مجال الجنسية، وعليه كل من يولد من أم جزائرية ستكون له جنسية جزائرية أصلية سواء كانت جنسية أمه أصلية أو مكتسبة وحتى لو كانت لها جنسية أخرى أجنبية[3]، وسواء كان الأب معلوما أو مجهولا، عديم الجنسية أو يحمل أي جنسية أجنبية، المهم هو أن تكون الأم متمتعة بالجنسية الجزائرية وقت ولادة الطفل، وعليه إن كانت تحمل الجنسية الجزائرية أثناء فترة الحمل، ثم فقدتها لسبب أو لآخر قبل ميلاد الطفل، فإن ولدها لن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وعلى العكس من ذلك، لو أن هذه الأم كانت تحمل جنسية

[1] – انظر المادة 29 من الدستور الجزائري المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج . ر. ج. د. ش. العدد 76 لـ 1996/12/8.

[2] – انظر على سبيل المثال المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966؛ والمادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966؛ والمادتين 2 و9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1977

[3] – حسب نص المادة 22 ق. م.ج فإن الشخص الذي يحمل جنسية أجنبية أو أكثر إضافة إلى جنسيته الجزائرية، يعتبر جزائريا في نظر السلطات الجزائرية بغض النظر عن الجنسيات الأخرى التي يحملها.

أجنبية أثناء فترة الحمل، وقبل ولادة الطفل مباشرة اكتسبت الجنسية الجزائرية، فإن ولدها سيحمل الجنسية الجزائرية الأصلية[1].

الفرع الثاني: الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على الولادة في الجزائر من أب مجهول وأم مجهولة الجنسية

لقد أضيفت هذه الحالة بعد تعديل نص المادة 7 ق.ج.ج، حيث تم الإبقاء على الحالة الأولى المتعلقة بالولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، وحذف الحالة الثانية المتعلقة بالميلاد المضاعف[2]، والتي من بين شروطها الولادة من أم جزائرية، بعد أن أصبح حق الدم من جهة الأم أساسا مطلقا للتمتع بالجنسية الأصلية دون الحاجة إلى أي شروط أخرى، وعليه أصبحت صياغة المادة 7 كما يلي: " **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: 1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ... 2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكّن من إثبات جنسيتها**"، وبما أن الحالة الأولى لم تتعرض لأي تعديل، فإن ما يهمنا في هذا

---

[1] – بلقاسم اعراب، *القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني: تنازع الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية*، دار هومه، الجزائر، 2003، ص184.

[2] – تنص المادة 7 ق.ج.ج قبل تعديلها : " **يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:**

1) الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين...

2) الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و من أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد".

السياق هو الحالة الثانية، التي يتضح منها أن التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية يقتضي توفر ثلاثة شروط هي:

1- أن يولد الطفل في الجزائر، و يقصد بعبارة " **في الجزائر**" حسب نص المادة 5 ق.ج.ج، مجموع التراب الجزائري ومياهها الإقليمية والسفن والطائرات التي تحمل العلم الجزائري.

2- أن يكون أبوه مجهول، وجهالة الأب هي جهالة قانونية بحيث أنه لا يثبت نسب الولد إلى أبيه قانونا حتى ولو كان معروفا من حيث الواقع، وهذا حسب رأي أغلب الفقه[1].

3- أن تكون أمه معروفة حيث يذكر اسمها في شهادة ميلاد الطفل، ولكن جنسيتها مجهولة بسبب عدم وجود أي بيانات أخرى تدل عليها. وما يمكن الإشارة إليه فيما يتعلق بهذه الحالة، هو أنه على عكس ما جاء في الحالة الأولى الخاصة بالولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، لم يرد أي حكم في الحالة الثانية بشأن مصير جنسية الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مجهولة الجنسية، الذي يثبت أثناء قصوره انتسابه إلى أب أجنبي، أو تثبت جنسية أجنبية لأمه ويكون قانون جنسية أحدهما يمنح الجنسية لهذا الولد، مما يفهم منه أن هذا الأخير سيبقى محتفظا بالجنسية الجزائرية، رغم توفر كل هذه الشروط، في حين أنه لا مبرر لاحتفاظ الولد بالجنسية الجزائرية في الحالة الثانية على حد السواء مع الحالة الأولى طالما توفرت الشروط السابق ذكرها.

[1] - هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، *الجنسية ومركز الأجانب- دراسة مقارنة*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص127.

قبل أن ننتقل إلى أحكام الجنسية المكتسبة، نتوقف عند المادة 1/8 ق.ج.ج المتعلقة بوقت ثبوت الجنسية الأصلية حيث تنص: " **إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه، يعتبر جزائريا منذ ولادته، ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته**". يفهم من نص هذه الفقرة أن الجنسية الأصلية القائمة على حق الإقليم (المادة 7)، تثبت للشخص منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا في وقت لاحق للميلاد، لكن الإشكال يتعلق بالجنسية الأصلية القائمة على حق الدم (المادة 6)، إذ لا توجد أي إحالة بشأنها في نص المادة 8، على عكس ما كان واردا فيها قبل تعديلها حيث كانت الإحالة فيها على المادتين 6 و7 على السواء[1]. ونتساءل هنا عن سبب تعديل المادة 8 بهذا الشكل، حيث يستبعد من أحكامها، الأشخاص المولودين لأب جزائري أو أم جزائرية، والذين لا يتمكّنون من إثبات الشروط المطلوبة قانونا للتمتع بالجنسية الأصلية إلا في وقت لاحق للميلاد، كما لو تأخر ثبوت نسب طفل لأب جزائري، إلى وقت لاحق لميلاده، كما يمكن أيضا أن يولد طفل خارج الجزائر من أبوين مجهولين وبعد مدة من ولادته يثبت نسبه لأب أجنبي وأم جزائرية أو أب عديم الجنسية وأم جزائرية.

فهل قصد المشرع – بمفهوم المخالفة لنص المادة 8 – أن هؤلاء الأولاد سيتمتعون بالجنسية الجزائرية دون أثر رجعي، أي ابتداء من تاريخ إثبات توفر

[1] – تنص المادة 1/8 ق.ج.ج. قبل تعديلها على : " **إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادتين 6 و 7 أعلاه، يعتبر جزائريا منذ ولادته و لو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته**".

الشروط المطلوبة قانونا، وليس من تاريخ الميلاد؟ وفي هذه الحالة نتساءل مرة أخرى، عن نوع هذه الجنسية التي سيتمتع بها أولئك الأشخاص؟ إذ كما نعلم فإن أهم ما يميّز الجنسية الأصلية عن المكتسبة، هو كونها تثبت للشخص منذ ولادته وليس في وقت لاحق للميلاد.

كما أن إثبات توفر الشروط المطلوبة قانونا للتمتع بالجنسية الأصلية يعتبر كاشفا لهذه الأخيرة وليس منشئا لها. وعليه، في اعتقادنا لا مبرر للتمييز فيما يتعلق بثبوت الجنسية الأصلية بين الحالات القائمة على حق الإقليم (المادة 7) وتلك القائمة على حق الدم (المادة 6)، وما كان من داع لتعديل المادة 1/8 بهذا الشكل.

لكن كان من الأولى تصحيح الخطأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها[1] تصحيحا كاملا وليس جزئيا كما حدث، حيث أصبحت هذه الفقرة بعد تعديلها كالتالي: " **إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 7 أعلاه، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد**"، في حين أنه لا يوجد سحب ولا تخلّي عن الجنسية في المادة 7 وإنما يوجد فقد للجنسية بأثر رجعي،

[1] – تنص المادة 2/8 ق.ج.ج. قبل تعديلها: " **إن إعطاء صفة مواطن جزائري منذ الولادة و كذلك سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 6 و الفقرتين 1 و 2 من المادة 7 لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقا من قبل الولد**".

في حالة توفر الشروط المذكورة سابقا، و لقد سبق أن أشار الأستاذ علي علي سليمان إلى هذا الخطأ وضرورة تصحيحه[1].

المطلب الثاني: االفقدان الإرادي للجنسية الجزائرية

لقد كانت أحكام قانون الجنسية الجزائرية قبل تعديلها بموجب الأمر سالف الذكر تتضمن تناقضا فيما يتعلق بالمقصود بفقدان الجنسية، وزال هذا التناقض من خلال إلغاء المادة 19 ق.ج.ج التي تتضمن حالة خاصة لفقدان الجنسية الجزائرية، وأبقى على الحالات الأربعة الواردة في المادة 18 ق.ج.ج التي تنص: " **يفقد الجنسية الجزائرية:**

1 – الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

2 – الجزائري، ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3– المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

4– الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه "[2].

---

[1] – علي علي سليمان، *مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري لطلبة الفصلين السابع و الثامن*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 249 و250.

[2] – ويقصد هنا جنسية الأولاد القصر التي يكتسبونها كأثر لتجنس والدهم .

واضح من نص هذه المادة أنّ الحالة الرابعة تتعلق فقط بفقدان الجنسية المكتسبة بموجب أحكام المادة 17 ق.ج.ج، أما الحالات الثلاثة الأولى، فتتعلق بكل من يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وما يهمنا في هذا السياق هو فقدان الجنسية الأصلية. إذن يتضح من استقراء الحالات الثلاثة الأولى أنها تجمع بين فكرتين هما: إرادة الشخص في التخلي عن الجنسية الجزائرية؛ وسلطة الدولة في الإذن أو الترخيص للمعني بالأمر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

أما الحالة الخاصة للفقدان، الواردة في المادة 19 ق.ج.ج الملغاة[1]، فهي تخرج عن هذا المبدأ، إذ أن فقدان الجنسية في هذه الحالة لا دخل لإرادة الشخص فيه، إذ هو بمثابة عقوبة تسلطها عليه الحكومة، مما يجعله أقرب إلى التجريد، وبالرجوع إلى الحالة الرابعة الواردة في المادة 22 ق.ج.ج قبل تعديلها، والخاصة بالتجريد من الجنسية الجزائرية نجدها تدور في نفس السياق حيث تنص: " **كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرّد منها ... 4- إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية...**"

[1] – تنص المادة 19 ق.ج.ج الملغاة بموجب الأمر رقم 05-01 سالف الذكر: " **يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوة فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته و لم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من الحكومة الجزائرية. ويحدد الإنذار أجلا لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوما و أكثر من شهرين**"

ولهذا أصاب المشرع الجزائري في إلغائه المادة 19 ق.ج.ج من جانبين:

من جانب، تفادى التناقض الموجود بين حالات الفقدان الواردة في المادة 18 وهذه الحالة، فيما يخص دور إرادة الشخص في فقدان الجنسية؛ ومن جانب آخر، ميز بين الجزائري الدخيل، أي الذي تكون جنسيته مكتسبة، حيث يكون وحده معرضا لفقد الجنسية دون إرادته (حالات التجريد من الجنسية)، والجزائري الأصيل، أي الذي تكون جنسيته أصلية، وهذا الأخير لا يفقد جنسيته إلا إذا رغب هو في التخلي عنها، وأذنت له السلطة المختصة بذلك وهذا في حدود الحالات الواردة في نص المادة 18 ق.ج.ج، ولا يمكن أن تنتزع منه الجنسية الجزائرية كعقوبة له عن أي فعل يقوم به مهما بلغت درجة تجريمه، مع مراعاة العقوبات الجزائية الخاصة بكل جريمة، وهذا يؤكد مسايرة المشرع لمبادئ حقوق الإنسان التي ترمي إلى عدم معاقبة الأشخاص عن طريق حرمانهم من الجنسية، لأن ذلك يؤدي إلى حرمانهم من جميع الحقوق.

تجدر الإشارة إلى أن قبل تعديل قانون الجنسية الجزائرية، كان فقدان الجنسية يمتد بحكم القانون إلى الأولاد القصر للمعني بالأمر، شرط أن يكونوا غير متزوجين، ويعيشون معه فعلا[1]، لكن بعد تعديل المادة 21 ق.ج.ج أصبح الفقدان لا يحدث أي أثر على الأولاد القصر، حيث تنص: " **لا يمتد أثر فقدان**

[1] – تنص المادة 21 ق.ج.ج قبل تعديلها على: " **يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 18 المذكورة أعلاه، بحكم القانون، إلى أولاد المعني بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا**".

الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى الأولاد القصر". وفي اعتقادنا أن هذا أفضل لهم لأن إرادة الشخص لا تعبر بالضرورة عن إرادة أولاده القصر عندما يصبحون راشدين، ولهذا يفضّل أن يبقوا على جنسيتهم، خاصة وأنه قد لا تكون لهم جنسية أخرى، وبالتالي سيصبحون عديمي الجنسية لو امتد إليهم الفقدان. أما إذا بلغوا سن الرشد فبإمكانهم التخلي عن الجنسية الجزائرية إذا رغبوا في ذلك، وهذا في حدود الحالات الواردة في المادة 18 ق.ج.ج.

المبحث الثاني: الجديد في أحكام الجنسية الجزائرية المكتسبة

على غرار أحكام الجنسية الجزائرية الأصلية، فإن طرق اكتساب الجنسية الجزائرية أيضا كانت محلا للتعديل بموجب الأمر رقم 05-01 سالف الذكر(المطلب أول)، كما تم تصحيح بعض الأخطاء المادية التي كانت واردة في حالات السحب، وحالات التجريد من الجنسية الجزائرية، وإدخال بعض التعديلات على هذه الأخيرة (المطلب ثاني).

المطلب الأول: في طرق اكتساب الجنسية الجزائرية

لقد كان المشرع الجزائري ينص على طريقتين لاكتساب الجنسية الجزائرية هما:

- اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون (المادة 9 ق.ج.ج).
- اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس (المادة 10 ق.ج.ج) .

لكن بعد تعديل قانون الجنسية الجزائرية، تم إلغاء المادة 9 المتضمنة أحكام اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون، التي من ضمن شروطها الانحدار من دم أم جزائرية[1]، لأن حق الدم من جهة الأم أصبح أساسا مطلقا للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وهذا بعد تعديل نص المادة 6 ق.ج.ج؛ كما تم إضافة المادة 9 مكرر ق.ج.ج، التي بموجبها أصبح المشرع الجزائري يأخذ بالزواج كطريقة لاكتساب الجنسية (الفرع الأول)، أما التجنس كطريقة أساسية لاكتساب الجنسية الجزائرية، فقد تم الإبقاء عليه، مع إدخال تعديلات هامة على بعض أحكامه (الفرع ثاني).

الفرع الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج

بعد أن كانت رابطة الزوجية ليس لها أي دور في اكتساب الجنسية الجزائرية، أصبحت الآن وبموجب أحكام المادة 9 مكرر ق.ج.ج، طريقا لاكتسابها حيث تنص: " **يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم، متى توفرت الشروط الآتية:**

[1] – تنص المادة 9 ق.ج.ج الملغاة بموجب الأمر رقم 05-01 سالف الذكر: " **تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة و بالإقامة في الجزائر. يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادة و منتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده. يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة موافقة**".

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات عند تقديم طلب التجنس.

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.

- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ان لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة فى الخارج"

يمكن أن نستنبط من استقراء هذه المادة مجموعة من الملاحظات، التي تتعلق بتأثير الزواج على الجنسية في ظل القانون الجزائري وهي:

- إن الزواج له الأثر نفسه على جنسية كل من الرجل والمرأة، أي الأجنبي الذي يتزوج من جزائرية، أو الأجنبية التي تتزوج من جزائري، وهذا تأكيد من المشرع الجزائري، وللمرة الثانية على مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الجنسية.

- إن دخول الأجانب في الجنسية الجزائرية لا يكون تلقائيا بمجرد الزواج من جزائري أو جزائرية، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط .

- إن توافر الشروط المطلوبة قانونا لاكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج ليس كافيا، بل لابد من موافقة السلطة المختصة.

ومن خلال نص هذه المادة تتضح شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج وهي:

أوّلا – أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا لمدة 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس

تجتمع في هذا الشرط ثلاثة عناصر هي:

1 – **أن يكون الزواج قانونيا:** ويقصد بذلك، أن يكون الزواج صحيحا من حيث شروطه الموضوعية طبقا للقانون الجزائري لأن أحد الزوجين جزائري وهذا ما أكدت عليه المادة 13 ق.م.ج كاستثناء لما نصت عليه المادة 11 ق.م.ج الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج ، لكن هذا الاستثناء لا ينطبق على شرط أهلية الزواج التي يراعى فيها قانون كل زوج على حدة[1]، كما يجب أن يكون هذا الزواج صحيحا من حيث شروطه الشكلية، طبقا للقانون واجب التطبيق حسب نص المادة 19 ق. م.ج[2]، وهو إما القانون الجزائري باعتباره القانون الذي يحكم موضوع العقد أو قانون بلد إبرام عقد الزواج أو قانون الموطن المشترك، فمتى أبرم الزواج وفقا لواحد من هذه القوانين كان

[1] – انظر المادة 11 ق. م.ج. التي تنص على : " **يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين**"، والمادة 13 ق. م.ج. التي تنص: " **يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج**".

[2] – انظر المادة 19 ق. م.ج. التي تنص على : " **تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه. ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية**".

صحيحا من الناحية الشكلية، سواء كان هذا القانون المختص هو القانون الجزائري أم قانونا أجنبيا.

2 – **أن يكون الزواج فعليا:** وهذا يعني استبعاد عقود الزواج التي لا يتم فيها الدخول، ويكون الهدف منها ليس الزواج ذاته، وإنما اكتساب الجنسية فقط.

3 – **أن يكون الزواج قائما ومستمرا لمدة 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس:** هذا يعني أنه يجب أن تكون مدة ثلاث سنوات متتالية ومتصلة بوقت تقديم الطلب، فلو انحلت الرابطة الزوجية قبل انقضاء هذه المدة، ثم عاد الزوجان لبعضهما بمقتضى عقد زواج جديد، فإنه يجب إعادة حساب مدة ثلاث سنوات أخرى إبتداءا من تاريخ إبرام العقد الجديد، دون الإعتداد بمدة الزواج السابقة. أما إذا انحلت الرابطة الزوجية بعد استكمال مدة ثلاث سنوات، يعتبر هذا الشرط متخلّفا لأن الرابطة الزوجية يجب أن تكون قائمة وقت تقديم الطلب.

ثانيا – الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر لمدة سنتين على الأقل

غني عن البيان، أن مدة السنتين يجب أن تكون متتالية، ولا يؤدي إلى انقطاعها مجرد السفر العارض إلى دولة أخرى، كما لو أقام الزوج الأجنبي (الزوجة الأجنبية) لمدة سنة في الجزائر ثم سافر إلى دولة أخرى للعلاج لمدة ثلاثة أشهر، ثم عاد إلى الجزائر، إذ يكفي أن يقيم فيها مدة تسعة أشهر، ليكون قد استوفى المدة المطلوبة قانونا وهي سنتين. كما يجب أن تكون هذه المدة متصلة بوقت تقديم طلب التجنس حتى وإن لم يرد ذلك صراحة في نص المادة، فلو أن الزوج الأجنبي أقام في الجزائر لمدة سنتين ثم غادرها إلى دولة أخرى دون أن يطلب اكتساب الجنسية الجزائرية. ففي هذه الحالة إذا أراد اكتساب الجنسية

الجزائرية لا يمكنه الاستناد إلى إقامته السابقة في الجزائر، بل عليه أن يقيم فيها مرة أخرى لمدة سنتين، ثم يتقدم بطلبه.

من المؤكد أن الإقامة التي يقصدها المشرع هي الإقامة المشروعة وإن لم يصّرح بذلك ، إذ من غير المعقول أن يكافأ من يدخل إلى الجزائر بطريقة مخالفة لقوانينها، ويقيم فيها بطريقة غير مشروعة، بمنحه الجنسية.

ثالثا- التمتع بحسن السيرة و السلوك

يتم التأكد من ذلك عن طريق التحري وجمع المعلومات عن الزوج الأجنبي الذي يريد اكتساب الجنسية الجزائرية وتقدير توفر هذا الشرط يعود للسلطة المختصة.

رابعا- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

يجب أن يكون الزوج الأجنبي قادرا على إعالة نفسه، أي أن يكون له مصدر رزق، كأن يزاول مهنة معينة أو يمارس عملا تجاريا...الخ، و بما أن الزوج هو المسؤول عن إعالة زوجته والإنفاق عليها طبقا لأحكام المادة 94 من قانون الأسرة الجزائري[1]، فإن هذا الشرط يتعلق فقط بالزوج الأجنبي الذي يريد اكتساب جنسية زوجته الجزائرية، أما الزوجة الأجنبية التي ترغب في اكتساب جنسية زوجها الجزائري فهي مسؤولة منه، وغير معنية بهذا الشرط.

بعد استعراض هذه الشروط الأربعة التي يجب توافرها لدى الأجانب الذين يرغبون في اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، يجب التوقف عند العبارة الواردة

[1] – تنص المادة 94 ق.أ.ج. : " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون**".

في نهاية المادة 9 مكرر وهي كما يلي: "**يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج**". إن طريقة صياغة هذه العبارة و غموضها يجعلنا نفكر بأنها وردت خطأ في هذه المادة، وأن مكانها الصحيح هو الفقرة الأولى من المادة 11 التي تلي مباشرة المادة 9 مكرر في نص التعديل[1]. و هي تعتبر كاستثناء للشرط الرابع من شروط التجنس المنصوص عليها في المادة 10 ق.ج.ج وهو كالتالي: " **أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف**"، وما يؤيد هذا التفسير، هو أن الفقرة الأولى من المادة 11 قبل تعديلها كانت تنص على هذا الإستثناء كما يلي: "**يمكن للحكومة ألا تأخذ يعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف الصادرة في الخارج**".

لكن إذا اعتبرنا هذه العبارة الواردة في نهاية المادة 9 مكرر هي بمثابة شرط خامس لاكتساب الجنسية بالزّواج، فإنه سيكون شرطا ناقصا ومبهما، وما يمكن أن يفهم منه هو أن الحكم على الزوج الأجنبي بعقوبة جزائية يعتبر عائقا أمام اكتسابه للجنسية الجزائرية بالزواج، ومع ذلك يمكن التغاضي عن الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية والاعتداد فقط بالأحكام الصادرة من المحاكم الجزائرية، لكن ما يثير التساؤل بالنسبة لهذا الشرط هو نوع العقوبة المقصودة من طرف المشرع، هل هي العقوبة المخلة بالشرف المذكورة في شروط التجنس؟ أم أن المقصود هو الحكم بأي عقوبة عن أي جريمة حتى ولو كانت مخالفة بسيطة، وفي هذه الحالة نتساءل مرة أخرى عن سبب التشدد في هذا الشرط

[1] – لأن المادة 10 ق.ج.ج . لم تعدّل، للاستيضاح أكثر أنظر المواد 4 و5 من الأمر رقم 05-01 سالف الذكر.

عندما يتعلق الأمر باكتساب الجنسية عن طريق الزواج بالمقارنة مع اكتساب الجنسية عن طريق التجنس، ومجمل القول أن أغلب الظن هو وجود خطأ مادي ، يكمن في ورود هذه العبارة كآخر فقرة في المادة 9 مكرر ق.ج.ج، بدلا من ورودها كأول فقرة في المادة 11 ق.ج.ج.

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

لم يطرأ أي تعديل على المادة 10 ق.ج.ج المتعلقة بشروط اكتساب الجنسية، غير أن تعديل نص المادة 4 ق.ج.ج التي تقضي بأن سن الرشد في مواد الجنسية هي سن الرشد المدني بعدما كانت تحددها بـ 21 سنة، أثّر على أحد شروط التجنس المتمثل في وجوب بلوغ طالب التجنس سن الرشد التي أصبحت 19 سنة بدلا من 21 سنة وأحسن المشرع في ذلك، إذ لا مبرر للتمييز بين سنّ الرشد المدني وسنّ الرشد في مواد الجنسية، كما أنه بإلغاء نص المادة 3 ق.ج.ج، لم يعد يشترط على طالب التجنس، التصريح بالتخلي عن جنسيته الأصلية، ومن المؤكد أن المشرع الجزائري قد تفطن إلى عدم جدوى هذا الشرط، لأن مجرد تصريح المعني بالأمر بالتخلي عن الجنسية الأصلية لا يعني أنه فقدها، لأن هذه المسألة تدخل ضمن اختصاص دولة الأجنبي وليس من اختصاص الدولة المانحة للجنسية، وبالتالي لم نضمن ولاء الشخص لدولة جنسيته الجديدة وحدها، وفي الوقت نفسه لم نتفادى ظاهرة ازدواج الجنسية.

إضافة إلى ذلك طرأت بعض التعديلات فيما يخص الاستثناءات الواردة على شروط التجنس (أولا) وآثاره (ثانيا).

أولا- الاستثناءات الواردة على شروط التجنس

كانت المادة 11ق.ج.ج قبل تعديلها تنص على ثلاث حالات للإعفاء من بعض شروط التجنس، وحالة واحدة للإعفاء من جميع هذه الشروط، أما بعد تعديلها فقد تم إلغاء حالتين وتعديل حالة واحدة والإبقاء على حالة واحدة كما كانت.

بالنسبة للحالة الأولى التي ألغيت فهي تتعلق بشرط عدم سبق الحكم على طالب التجنس بعقوبة مخلة بالشرف حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 11 قبل تعديلها على : " **يمكن للحكومة ألا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف الصادرة في الخارج**"، ولقد سبق و أن أشرنا إلى العبارة الواردة في نهاية المادة 9 مكرر والتي نرجّح أن مكانها الصحيح هو الفقرة الأولى من المادة 11. مما يعني في نظرنا الإبقاء على الاستثناء الوارد في هذه الفقرة قبل تعديلها، إذ لا مبرر لاستبعاده .

أما الحالة الثانية الملغاة فهي تتعلق بشرط الإقامة حيث يمكن تخفيض مدتها من 7 سنوات إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي، وإلغاء هذا الاستثناء يعتبر أمرا بديهيا، بعد أن أصبح حق الدم من جهة الأم أساسا مطلقا للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وذلك بعد تعديل نص المادة 6 ق.ج.ج.

أما الحالة التي تم تعديلها فهي تتعلق بالشخص المصاب بعاهة أو مرض جراء خدمة قدمها للجزائر أو لفائدتها، والذي يمكن أن يعفى من احد شروط التجنس والمتمثل في شرط سلامة الجسد والعقل، أما الآن وبعد تعديل

نص المادة 11، أصبح بالإمكان إعفاؤه من شروط التجنس كلها ولقد أصاب المشرع في ذلك، لأن هذا أقل ما يكافؤ به مثل هذا الشخص.

أخيرا وفيما يخص الحالة التي تم استبقاؤها فهي تتعلق بالشخص الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر، أو أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر حيث يمكن أن يعفى من جميع شروط التجنس.

ثانيا – آثار التجنس

استنادا إلى المادة 15 ق.ج.ج التي لم يمسها التعديل فإن المتجنس يتمتع بكافة الحقوق المرتبطة بصفة الجزائري، والشيء نفسه ينطبق على مكتسب الجنسية عن طريق الزواج، لأن نص هذه المادة جاء عاما حيث تقضي بأن: "... **يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها**".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 16 ق.ج.ج[1] التي كانت تحرم المتجنس من الترشح لنيابة انتخابية لمدة خمس سنوات من تاريخ التجنس قد ألغيت، ولقد أصاب المشرع الجزائري في ذلك، إذ لم يعد المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بجنسية منقوصة كما يسميها البعض[2]، فطالما أنه قد منحت له الجنسية

[1] – تنص المادة 16 ق.ج.ج. الملغاة بموجب الأمر رقم 05-01 سالف الذكر : " **غير أنهّ ، ولمدة 5 سنوات، لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية، على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس**".

[2] – هشام صادق وآخرون، *الجنسية ومركز الأجانب– دراسة مقارنة*، مرجع سابق، ص 238 و239.

الجزائرية، فإن هذا قد تم بعد التحري عن أخلاقه وولائه ونواياه اتجاه الدولة التي يطلب اكتساب جنسيتها، ولا مبرر للاحتراز منه والنظر إليه نظرة شك وريبة وذلك بحرمانه من بعض الحقوق، أما إذا ارتابت الدولة في ولاء هذا الشخص فمن باب أولى أن لا تمنحه الجنسية.

أما بالنسبة للأثر الجماعي لاكتساب الجنسية فإنه يتعلق فقط بمن يكتسب الجنسية عن طريق التجنس دون مكتسب الجنسية عن طريق الزواج ، وهذا ما يفهم من نص المادة 17 ق.ج.ج ، ويتمثل هذا الأثر في امتداد التجنس إلى الأولاد القصر للمتجنس، حيث يصبحون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم، مما يعني أن هذا الأثر الجماعي يكون تلقائيا بمجرد تجنس الوالد في حين أن نص هذه المادة قبل تعديله، قد جعل امتداد التجنس إلى الأولاد القصر مسألة جوازية تتوقف على إرادة السلطة المختصة[1].

كما أن التعديل مس أيضا المدة الممنوحة للأولاد القصر للتنازل عن الجنسية الجزائرية، بعد أن كانت تتراوح ما بين 18 و 21 سنة، أي خلال ثلاث سنوات السابقة لبلوغ سن الرشد، أصبحت تتراوح ما بين 19 و 21 سنة أي

[1] – تنص المادة 17 ق.ج.ج قبل تعديلها: " **الآثار الجماعية... يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم**".

خلال سنتين ابتداء من بلوغ سن الرشد[1]، وهذا هو الأصوب لأنه قبل بلوغ سن الرشد، لا يمكن للشخص اتخاذ قرار صائب بشأن جنسيته.

المطلب الثاني: الفقدان غير الإرادي للجنسية الجزائرية

بالنسبة لحالات سحب الجنسية لم يطرأ عليها أي تعديل ولكن تم تدارك بعض الأخطاء المادّية فيها (الفرع أول)، أما التجريد من الجنسية، فقد عرف تعديلا ملموسا سواء في حالاته أو آثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سحب الجنسية الجزائرية

نص عليه المشرع في المادة 13 ق.ج.ج، وقد صححت الأخطاء المادية الواردة فيها، والتي قد تؤدي إلى تفسير النص تفسيرا غير منطقي، حيث جاء فيها: " **يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين بعد عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون ، أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية...**".

إن استعمال عبارة "**بعد عامين**" في هذا النص تعني أن اكتشاف عدم توفر الشروط القانونية، أو استعمال وسائل الغش من طرف المتجنس قبل مرور عامين من نشر المرسوم، لا يؤدي إلى سحب الجنسية وهذا غير مقبول، لهذا كان الأصح هو استعمال عبارة "خلال عامين"، و هذا ما تم فعلا بعد تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر سالف الذكر.

[1] – مع العلم أن سنّ الرشد قبل تعديل قانون الجنسية كانت 21 سنة وأصبحت 19 سنة بعد تعديله، أنظر المادة 4 ق.ج.ج. قبل وبعد تعديلها.

والشيء نفسه بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ذاتها حيث جاء فيها: " ... **يتم سحب الجنسية في نفس الأشكال التي تم فيها منح الجنسية، غير أنّه بإمكان المعني بالأمر الذي تم إعلامه قانونيا أن يقدم وثائق ومذكّرات بعد شهرين من إعلامه بالسحب**"، **ولقد تم استبدال عبارة "بعد شهرين"** بعبارة "**منحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه**"، مما يعني أنه بعد انتهاء مهلة الشهرين يصبح قرار السحب نهائيا.

بما أن نص المادة 13 جاء عاما، حيث استعملت عبارة " **يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين ...**" فإن شروط وإجراءات سحب الجنسية من المتجنس تنطبق أيضا على مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

الفرع الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية

نصت عليه المادة 22 ق.ج.ج. وبموجبها هناك أربع حالات يمكن فيها تجريد الشخص من جنسيته المكتسبة، بعد تعديل هذه المادة، تم إلغاء الحالة الثالثة وتصحيح الخطأ الوارد في الحالة الثانية، كما تم تعديل الحالتين الأولى والرابعة.

بالنسبة للحالة الملغاة هي حالة التهرب عن قصد من الخدمة الوطنية، التي لم تعد في نظر المشرع الجزائري مبررا لتجريد الشخص من جنسيته، وهذا يتماشى أيضا مع مبادئ حقوق الإنسان التي ترمي إلى تضييق مجال التجريد من الجنسية.

أما الحالة الثانية فقد ورد فيها خطأ مادي حيث جاءت صياغتها كالتالي: "... **إذا صدر حكم عليه في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعد جريمة**

بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا" ، إن مصطلح " جريمة " هنا خطأ والأصح هو مصطلح "جناية"[1]، ولقد تنبه المشرع لذلك وتم تصحيح الخطأ عند تعديل هذه المادة.

أما الحالتين الأولى والرابعة فقد تم تعديل مضمونيهما، حيث كانت صياغة الحالة الأولى قبل التعديل كالتالي: " **1- إذا صدر حكم عليه من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة**"

أما الحالة الرابعة: " **4- إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية**".

بعد التعديل استبدلت عبارة "**أمن الدولة**" الواردة في الحالة الأولى بعبارة "**المصالح الحيوية للدولة**"، كما استبدلت عبارة "**لفائدة دولة أجنبية**" الواردة في الحالة الرابعة بعبارة " **لفائدة جهة أجنبية**".

ونلاحظ أن العبارات المستعملة بعد تعديل نص المادة 22 هي أوسع نطاقا من العبارات المستعملة في النص القديم، مما يعني اتساع دائرة التجريد من جديد.

فيما يخص آثار التجريد، فقد تم تعديل نص المادة 24 ق.ج.ج. التي كانت تقضي بأن التجريد يمتد إلى الزوجة والأولاد القصر كقاعدة عامة[2]، لكن

---

[1] – انظر النص الفرنسي للمادة 22 ق.ج.ج قبل تعديلها حيث استعمل مصطلح « **crime** » وهو مرادف لمصطلح "**جناية**" وليس "**جريمة**".

[2] – تنص المادة 24 ق.ج.ج قبل تعديلها على : " **يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني وأولاده القصر**.

بعد تعديلها أصبحت تنص على: " **لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر. غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم**"، يفهم من نص هذه المادة أن التجريد لا يمتد إلى زوج المعني، أما فيما يخص الأولاد القصر، فالأصل أن لا يمتد إليهم التجريد، لكن استثناء يمكن أن يمتد إليهم في حالة واحدة، وهي حالة ما إذا جرّد كلا الأبوين من الجنسية.

تجدر الإشارة إلى أن الأولاد القصر الذين يقصدهم المشرع في هذه الحالة هم أولئك الذين امتد إليهم تجنس والدهم أي أن جنسيتهم مكتسبة، أما الأولاد الذين يولدون بعد تجنس والدهم فإن جنسيتهم تعتبر جنسية أصلية وعليه لا يمكن تجريدهم منها بأي حال من الأحوال.

خاتمة:

بعد التطرق إلى أهم التعديلات التي طرأت على قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر رقم 05-01 سالف الذكر، نجد أنه قد تم تصحيح الكثير من الأخطاء، وإزالة بعض التناقضات التي كانت تكتنفه، وإن كانت بعض الأحكام التي تمت الإشارة إليها تحتاج لأن تكون أكثر وضوحا ودقة. ومع ذلك لا مناص من القول بأن المشرع الجزائري، قد خطا من خلال هذا التعديل خطوة إيجابية في ميدان حقوق الإنسان من خلال تكريسه لمبدأ المساواة بين الجنسين في مجال نقل

غير أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا لم يكن شاملا الأم أيضا".

الجنسية الأصلية إلى الأولاد، حيث يعتبر جزائريا كل من يولد من أب جزائري أو أم جزائرية، والشيء نفسه بالنسبة للجنسية المكتسبة عن طريق الزواج، حيث تم فتح باب اكتساب الجنسية الجزائرية أمام الأجانب، بالزواج من جزائري أو جزائرية بالشروط والإجراءات ذاتها.